لها لان الثابت بالتصادق كالثابت بالبينه فحقها ثم بعد ذلك اذا اقر لها بدين او اوصى لها بشئ فلها الاقل من الميراث ومن المقر به والوصية عند ابى حنيفه رضى الله عنه فان كان الميراث اقل يعطى لها ذلك وان كان المقر به او الوصيه اقل من الميراث يعطى ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها جميع ما اقر به لها او اوصا به لها سواء كان اقل من الميراث او اكثر لانها صارت اجنبية عنه بثبوت الطلاق وانقضاء العدة فى الصحة ولهذا الميراث لها منه ويجوز لها ان يتزوج بزوج اخر ويصح شهادته لها ووضع الزكاة فيها فصار اقراره ووصيته لها كاقراره ووصيته لسائر الاجانب لعدم التهمه بدليل هذه الاحكام وان المانع من الاقرار والوصية كونها وارثة وقد انعدم كونها وارثه بانقضاء العدة بيقين ولابى حنيفه انها متهمة فى اسناد ما الطلاق وانقضاء العدة الى حالة الصحة وقوله المتهم مردود فلا يصح اقراره ووصيته بيانه ان نصيبها من الميراث ربما يكون شيئا قليلا فيتواضعان على الطلاق وانقضاء العدة فى الصحة كى ينفتح باب الاقرار والوصية فيثبت التهمه فى الزيادة على قدر الميراث فلا يصح الزيادة ولا تهمة فى قدر الميراث فيعطى لها ذلك ولا تهمة فى المسايل المذكورة فصح لعدم المواضعه على ذلك عادة ولهذا اذا طلقها بلاتا فى مرض موته يسوغ لها ان اقر لها او اوصى لها بكون لها الاقل بالاتفاق للتهمة فى الزيادة على قدر الميراث الا على قول زفر رحمه الله وجه قوله ان المانع من الاقرار والوصية هو الميراث وقد انتفى ذلك بسوال المراة الطلاق فصح الاقرار والوصية ولنا ان تهمه التواضع قائمه والفرق لهما بين المسئلتين ان التهمة امر باطن فيدار الحكم على السبب الظاهر الذى اليها وذلك قيام العدة فى الثانيه دون الاولى **قوله** فى المسئلة الاولى اى نظير ما اذا قال لها فى مرضه كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته **قوله** بخلاف مسئلة الثانيه وهى ما اذا طلقها بلاتا فى مرضه بامرها **قوله** وهى سبب التهمه والحكم يدار على دليل التهمه اى الحكم يترتب على دليل التهمة وثبت به **قوله** ولهذا يدار على النكاح اى لا يجوز شهادة احد الزوجين للآخر للتهمه وقوله والقرابه اى لا يجوز شهادة القريب للقريب يعنى قرابة الولاد لانه يجوز شهادة الاخ للاخ لانعدام التهمة **قوله** وكلمة فى المسئلة الاولى فلا يثبت التهمة لعدم دليلها قوله فمددناها اى الزيادة فمحيناه اى قدر الميراث **قوله** ولا مواضعه عادة بلغ فى حق الزكاة والتزوج والشهادة يعنى ان المانع عن ثبوت قدر الزيادة على الميراث هو التهمة والتهمة باعتبار المواضعه ولا مواضعة فى هذه الاشياء عادة فلا تثبت التهمة والمواضعة عبارة عن وضع الشخصين رايهما على شئ واحد والتهمة معروفة ويجوز فى عينها السكون والفتح والاكثر الفتح والسكون حسن كذا قال عبد العاهر (اى هذا حاشية لبنيوا فى المتن) فى باب جمع التكسير من المقتصد قوله قال ومن كان محصورا او فى صف القتال مطلق امراته بلاتا لم ترثه اى قال فى الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفه رضى الله عنه فى المحصور يطلق امراته بلاتا فمات لا ترث وكذلك ان كان فى صف القتال فطلق امراته بلاتا لم ترث وان بارز رجلا فطلق امراته بلاتا وقتل اذا مات من ذلك الوجه وهى فى العدة وكذلك ان قدم ليقتل فى قصاص او ليرجم فى زنا فطلقها فانها ترث فى العدة اذا مات فى ذلك الوجه او قتل والصاحب الهدايه قوله اذا مات فى ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق بينهما اذا مات بذلك السبب او بسبب اخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قتل وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وهو المذكور فى مختصر الكافى والمبسوط والشامل وقال شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه كان عيسى بن ابان يقول لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات سبب اخر فقد علمنا ان مرضه لم يكن مرض الموت ولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)